



قرار

ش م/ل إ 61/ق-2
تشرين الأول/أكتوبر 2014

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الحادية والستون

البند 4 (أ) من جدول الأعمال

الأمن الصحي العالمي - التحديات والفرص

مع التركيز بشكل خاص على اللوائح الصحية الدولية (2005)

اللجنة الإقليمية،

بعدما استعرضت الورقة التقنية بشأن الأمن الصحي العالمي - التحديات والفرص، مع التركيز بشكل خاص على اللوائح الصحية الدولية (2005)؛¹

وإذ تستذكر قرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع55-16 بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، وج ص ع 59-15 بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وج ص ع 59-16 بشأن تعديلات النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، وج ص ع 64-5 بشأن التأهب للأنفلونزا الجائحة، وقرارات اللجنة الإقليمية ش م/ل إ 53/ق-3 بشأن الاستراتيجية الإقليمية للاستعداد لجائحة الأنفلونزا البشرية ومواجهتها، وش م/ل إ 57/ق-2 بشأن الاستعداد للطوارئ ومواجهتها، وش م/ل إ 59/ق-4 بشأن القدرات الأساسية الوطنية اللازمة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005).

وإذ تدرك أن الأمن الصحي العالمي والإقليمي والوطني يعتمد على التزام جميع الدول الأطراف باللوائح الصحية الدولية (2005) وتنفيذها، وأن فاشية مرض فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا قد كشفت عن ثغرات في التأهب لجميع الأخطار والاستجابة لها؛

¹ الوثيقة رقم: ش م/ل إ 61/مناقشات تقنية 1

وإذ تدرك أيضاً أن تقييم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) ورصده والإبلاغ به من جانب الدول الأعضاء ركائز أساسية في التخطيط والتنسيق السليمين للدعم المقدم للدول الأطراف في سبيل الوفاء بالالتزامات والحفاظ عليها؛
وإذ يساورها شديد القلق جراء حالة الطوارئ في كثير من أجزاء الإقليم والتهديدات الجديدة والبالغة للصحة العمومية في الإقليم على مدار الأعوام الثلاثة الماضية، وجراء عدم تأهب الدول الأطراف لمجابهة التهديدات المستجدة على الأمن الصحي كما يتجلى في الثغرات الخطيرة في القدرات الأساسية اللازمة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)؛

1. تحث الدول الأطراف على ما يلي:

- 1.1 الامتثال للقرارات السابقة لجمعية الصحة العالمية واللجنة الإقليمية بشأن اللوائح الصحية الدولية (2005) والالتزام رسمياً بالوفاء بالهدف المحدد في حزيران/يونيو 2016 في سياق الأمن الصحي العالمي؛
- 2.1 وضع تنفيذ اللوائح ضمن أهم الأولويات الوطنية وتخصيص الميزانية اللازمة والموارد البشرية وغيرها من الأصول التشغيلية واللوجيستية؛
- 3.1 ضمان توافر آلية قوية للتنسيق بين القطاعات تتميز بتمثيل رفيع المستوى من جميع الأطراف المعنية بعرض التعجيل بتنفيذ اللوائح؛
- 4.1 مواصلة تعزيز التعاون عبر الحدود من أجل ترصّد أحداث الصحة العمومية والاستجابة لها، بما في ذلك إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الوقاية من السراية الدولية للمرض أو مكافحتها في المعابر البرية وفقاً للمادة 57 من اللوائح؛
- 5.1 الإجراء العاجل لتقييم شامل لقدراتها على التعامل مع أي وفادة محتملة لحالات الإيبولا، بوسائل منها استخدام قائمة التحقق التي قُدمت أثناء اللجنة الإقليمية، لتحديد الثغرات الرئيسية والتصدي لها؛

2. تطلب إلى المدير الإقليمي ما يلي:

- 1.2 دعم البلدان في إعداد خطط متكاملة للتأهب والاستجابة، تُستكمل بآليات فعّالة للتنسيق بين القطاعات المتعددة؛
- 2.2 تشجيع الحوار بين الدول الأطراف وتيسيره لتحسين مستوى التعاون عبر الحدود وتعزيز الدعم المتبادل؛
- 3.2 مواصلة رصد التقدم المحرز في بناء القدرات الأساسية والحفاظ عليها وتقويتها، وإعداد تقرير سنوي تطلع عليه اللجنة الإقليمية والدول الأطراف.